


البيع بالتقسيط




عبدالعزیز بن سعد اللہ غنی ثانی




تعريف البيع بالتقسيط

عقد على مبيع حالّ ، بثمن مؤجل ، يؤدي متفرقًا
على أجزاء معلومة ، في أوقات معلومة .






شروط البيع بالتقسيط



شروط متعلقة بالصيغة

اتحاد مجلس العقد

أن يكون القبول موافقاً للإيجاب




شروط متعلقة بالعاقدين

أن يكون العاقد مالئًا
للمعقود عليه حال العقد

التراضي

أن يكون العاقد جائز
التصرف




شروط متعلقة بالمعقود عليه

أن يكون معلومًا
للمتعاقدين

أن يكون مقدورًا
على تسليمه حال
العقد

أن يكون مباح النفع
بلا ضرورة




شروط التقسيط عامة

أن لا يكون التقسيط ذريعة إلى الربا

أن يكون البائع مالكًا للسلعة

أن يكون العوضان مما لا يجري بينهما ربا النسيئة

أن يكون الثمن في بيع التقسيط دينًا لا عينًا ؛ دفعًا للفرر والجهالة




تابع

أن تكون السلعة المباعة حالة لا مؤجلة

أن يكون الأجل معلومًا ؛ لحديث "من أسلف في شيء..."

أن يكون بيع التقسيط منجزًا ؛ دفقًا للفرر



البيع بالتقسيط

قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: (51) (2 / 6)

ليس من حق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع بعد بيعه ، ويجوز له اشتراط رهن المبيع .


للبيع أن يشترط حلول أجل الأقساط إذا تأخر المشتري عن أداء بعضها.

يحرم على المدين المبيع أن يماطل في سداد الأقساط الحالة .

لا يجوز إلزام المشتري بأي زيادة لتأخره في السداد .

لا يجوز في بيع الأجل النص على فوائد التقسيط.

تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال .



البيع بالتقسيط

قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: (64) (2/7)

الحطيطة من الدين المؤجل لأجل
تعجيله جائزة .


ضم الأوراق التجارية غير جائز .

الأوراق التجارية من أنواع التوثيق
المشروع .

ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار:
ألا يكون للمدين مال زائد عن
حوائجه الأصلية يفيد بدينه نقداً
أو عيناً .

إذا اعتبر الدين حالاً لموت المدين
أو إفلاسه أو مماطلته، فيجوز
في جميع هذه الحالات الحط
منه للتعجيل بالتراضي .

للمتدائنين الاتفاق على حلول
سائر الأقساط عند امتناع المدين
عن وفاء أي قسط من الأقساط
المستحقة عليه.



استفسارات البنك الإسلامي للتنمية الخاصة بالبيع بالتقسيط

قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: (13) (1/3)

البيع بالتقسيط

عقد البيع يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات والقبض لها، وأن يبرم بعقد منفصل

توكيل البنك أحد عملائه بشراء ما يحتاجه ذلك العميل لحساب البنك، لبيعه البنك تلك الأشياء بعد وصولها ووصولها في يد الوكيل، هو توكيل مقبول شرعاً،

والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور.

الوعد من البنك ببيع المعدات إلى العميل بعد تملك البنك لها مقبول شرعاً

العنوان: طريق الملك عبدالله الفرعي،
الرحمانية، الرياض 12343 .



0505849406



<https://www.alukah.net/web/doghaither>



0505849406



@ fiqh_issues



عبدالعزیز بن سعد الدغیثی